كدرهم او لغير ذلك لكن ذلك لا يلايم ما قدمه الشارح من الاستدلال بقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما وجوابه لدلالتهما على ان محل الخلاف الاستعمال الحقيقي انتهى
قوله وشاع في العرف الخ فهو حقيقة عرفية في الثلاثة وقوى كما قاله الصفي الهندي الكلام
للتنظير اي قال المص الخلاف في جمع القلة في هذه المسالة كما قاله الصفي الهندي محل الخلاف
في التي قبلها جمع كثرة قوله اثنين جين اي اثنين زين قوله لاستوا الواحد الخ علة المجاز
قوله والجمع في هذا المثال على بابه اي ظاهره من ان الرجال لم يطلق الا على حقيقة من
الثلاثة او الاثنين لان من برزت لرجل تبرز لغيره عادة فالملوم عليه هو اللزوم
العادي فلم يطلق الرجال على الرجل المذكور بخصوصه قوله والاصح تعميم العام بمعنى
المدح الخ ففي قوله بان سيق لاحدهما اشارة الى ان الواو في المدح والذم بمعنى
او قوله اذا لم يعارضه شرط تعميم والضمير للعام قوله اذا ما سيق له علة تعميمه قوله فيما
عورض فيه اي من الافراد وقوله جمعا بينهما اي العامين علة لم يعمم قوله لانه لم يسق
للتعميم اي لغرض التعميم بل للمدح او الذم قوله وثالثها يعم مطلقا اي عورض اولا
مثاله اي العام المسوق لاحدهما ولا معارض والواو للحال قوله او ما ملكت ايمانهم
تمام الشاهد فقوله فانه اي والذين هم لفروجهم حافظون الاية بالنسبة الى ما ملكت ايمانهم
قوله جمعا تمييز محول عن المضاف اي يعم جمع الاختين في الوطى بملك اليمين وقوله
وعرضه في ذلك اي عمومه للاختين بملك اليمين جمعا قوله فحمل الاول على غير ذلك
اي جمع الاختين بالملك وقوله بان لم يرد تناوله له اي ذلك على الاول وقوله او
اريد اي على

اريد اي على القول الثالث قوله ورجح الثاني علم بانه محرم والاول مبيح والمحرم مقدم
على المبيح لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قوله يستفاد من الاية الخ
هذا على ان المراد بالمومن في الاية المومن الكامل والمتبادر من مقابلة الفاسق بالمومن
ان المراد بالفاسق الكافر وبالمومن مطلق المومن بدليل انتفا التخليد للفاسق ونسبة
التكذيب اليه وبهذا لا يكون في الاية حجة للمعتزلة في تخليد الفاسق ولا يستفاد
منها ان الفاسق لا يلي عقد النكاح قوله الممكن نعت لوجوه وقوله لتضمن الخ علة
نفي جميع الخ فهو في المعنى نكرة في سياق النفي قوله فهو اي لا اكلت لنفي جميع الماكولات
اي من حيث كونها ماكولة والباقي تقوله بنفي جميع افراد الاكل سببية وقوله المتضمن
نعت اول للاكل والمتعلق نعت ثاني له اي وتعميم المتضمن المتعلق بالكسر يستلزم
تعميم المتضمن المتعلق بالفتح ويصح ضبط المتضمن بالفتح اي الذي تضمنه قولك
لا اكلت واما المتعلق فهو بالكسر لا غير قوله فيصح تخصيص بعضها اي اخراجه من
العموم في المسئلتين اي لا اكلت اي وان اكلت بالنية ويصدق في ارادته تخصيص
بعضها قوله لان النفي في لا اكلت والمنع في ان اكلت وهذا تعليل لقوله لا تعميم قوله
وان لزم منه اي المذكور وهو نفي حقيقة الاكل ومنعها قوله حيث يحنث بواحد منها
اتفاقا اي اذا لم يدع التخصيص على قولنا قوله لا المقتضى اي لا تعميم المقتضى قوله يسمى
اي احد الامور المذكورة مقتضى بفتحها قوله فانه اي المقتضى قوله لفهمها عرفا من
مثله اي من مثل هذا التركيب وقوله وقيل يقدر جميعها اي وهو القول بتعميم المقتضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)